حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية

الدكتور / نبيل لوقا بباوى
وكيل لجنة الإعلام والثقافة بمجلس الشورى
مصر

أولاً: سوف نتناول من موضوع أبحاث المؤتمر العام الثانى والعشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحت عنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر" المحور الثالث من محور الأبحاث تحت عنوان "حفظ الدين وحرية العقيدة" وسوف نتناول من ذلك المحور ما ورد تحت حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية.

ثانياً: سوف نتناول موضوع حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية فى عدة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: حق المواطنة الكاملة لغير المسلمين

الفصل الثانى: حرية العقيدة فى القرآن.

الفصل الثالث: حرية العقيدة فى السنة.

الفصل الرابع: التطابق بين حرية العقيدة فى الإسلام والوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

وسوف نتناول هذه الفصول على النحو التالى تفصيلاً على النحو التالى...

الفصل الأول

حق المواطنة الكاملة لغير المسلمين

اختلف الفقهاء فى إعطاء حق المواطنة الكاملة لغير المسلمين، وأن لهم مثل المسلمين نفس الحقوق ونفس الواجبات.

أولاً: يقول البعض إن أهل الذمة مواطنون درجة ثانية مثل الدكتور / مجيد خدوري[١] حيث ذكر ((إن الذمى لا يستحق المواطنة الكاملة فمع كونه مؤمناً بالله إلا أنه لا يعترف بمحمد رسول الله)).

بينما يرى بعض الفقهاء أن أهل الذمة لهم حق المواطنة الكاملة، وفى ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوى: إن الدستور الإسلامى يضمن للأقلية غير المسلمة أن تعيش حرة فى التمسك

بعقيدتها مع احترام مشاعر الأغلبية، وأن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا ما اقتضته ظروف دولة إيديولوجية تقوم على أساس فكرة الإسلام [٢]. واتفاق الفقهاء على أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا يعنى المساواة فى الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين وهى المواطنة الكاملة.

ويرى الباحث فى ذلك: أن غير المسلمين لهم حق المواطنة الكاملة

١- إن أهل الذمة منذ عهد الرسول ﷺ مواطنون درجة أولى فنظرة واحدة لعقد الصحيفة الذى أبرمه الرسول ﷺ فى العام الأول الهجرى للتآخى بين الأنصار والمهاجرين، وعقد الأمان ليهود بنى قينقاع، الذين كانوا يسكنون داخل المدينة، ويهود بنى النضير وبنى قريظة، الذين كانوا يسكنون على أطراف المدينة، نجد أن عقد الصحيفة وثيقة سياسية وادع فيه يهود يثرب وعاهدهم على أن اليهود أمة واحدة، وعقد الصحيفة عقد جوار دائم بين أمتين، وكان بمثابة أول معاهدة مع اليهود تعقد فى الإسلام [٣]. ومن مراجعة عقد الصحيفة الوارد بسيرة ابن هشام نجد أنه ضمن استقلال كل أمة من أمتى المسلمين واليهود، فقد احتفظ كل فريق بدينه وماله، ولليهود دينهم، وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم، مما يعنى أن اليهود داخل المدينة لهم نفس حقوق المسلمين وعليهم واجباتهم[٤] وهى المواطنة الكاملة.

٢- عقد الصحيفة أقام حلفًا عسكريًا بين المسلمين واليهود لرد الاعتداء عن يثرب من أى أعداء للمسلمين وأن تكون الحرب مشروعة، وقد أوضحوا فى عقد الصحيفة أن كفار قريش أعداء لليهود والمسلمين، لذلك لا تجارة مع قريش ولا من ناصرهم، ولم يحدد عقد الصحيفة ذلك الحلف بمدة معينة، ولم يتضمن فرض جزية على اليهود، بل كان الهدف منه عقد سلم دائم مادام اليهود على العهد حافظين، وهذا يعنى إقامة حلف عسكرى بين اليهود والمسلمين فى الدفاع عن يثرب، وأن كفار قريش أعداء للمسلمين واليهود، وأن عليهم واجبات واحدة، وما هى المواطنة إلا حقوق واحدة، وواجبات واحدة لذلك فى عهد الرسول ﷺ كان أهل الذمة لهم حق المواطنة الكاملة إلا ما استثنى لطبيعة الديانتين فى أوجه الاتفاق بينهم والاختلاف، أى أن أهل الذمة ليسوا مواطنين درجة ثانية بل لهم المواطنة الكاملة.

٣- يرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن الذى يحصل على جنسية دار الإسلام بالاكتساب كنتيجة لعقد الذمة، وأساس الجنسية هو إرادة الدولة الإسلامية ذاتها، فهى التى تمنح الجنسية لغير المسلمين بمحض إرادتها وتقديرها، وما تقتضيه مصلحة الدولة، وما الجنسية إلا هى المواطنة الكاملة [٥].

٤- إن من قالوا بأن أهل الذمة يعتبرون مواطنين من الدرجة الثانية فى المجتمع الإسلامى لم يستندوا إلى نص شرعى واحد فى القرآن أو السنة يؤيد ما يذهبون إليه، ولذلك فإن رأيهم يكون مجرد اجتهاد بشرى قابل للتصحيح، وقد يكون خطأ، وقد يكون صحيحًا طالما لم يسند إلى نص قرآنى أو حديث.

لذلك نرى أن لغير المسلم فى المجتمع الإسلامى حق المواطنة كاملة لأن الإسلام ينظر إلى

الإنســـان كإنسان ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠).

ولا يفرق بسبب الدين أو الجنس أو اللون، ولنا فى حديث رسول الله ﷺ فى خطبة الوداع خير دليل، والقرآن يؤكد دائماً على المسلمين العدل والبر والقسط مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوهم فمن آذى ذمياً فقد آذى الرسول ﷺوآذى الله ذاته.

٥- لقد أوصى عمر بن الخطاب فى آخر وصية وآخر كلمات له قبل أن يلقى ربه بأهل الذمـــة، وأوصى الخليفة من بعده بأهل الذمة وعدم ظلمهم، وكذلك ما قاله الخليفة على بن أبى طالب، إن دماءهم كدمائنا، أى أنهم مثل المسلمين تمامًا فى الحقوق والواجبات وهذا ما اتفق عليــه فقهاء المسلمين جميعًا بالقاعدة الفقهية " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " أى لهم حـــق المواطنـــة كاملة غير منقوصة.

٦- إذا استعرضنا الواقع العملى نجد أن عقد الذمة لم يعد مطروحًا الآن فى هـــذا الزمـــان فقـــد اختفت صيغة التعامل مع أهل الذمة وغير المسلمين على أساس عقد الأمان والحماية، وقـــد حل محل عقد الأمان المواطنة الكاملة التى تعطى لغير المسلمين حقوق وواجبات المســـلمين من خلال الجنسية خاصة بعد أن صدر أول دستور عثمانى عام ١٨٧٦ مقررًا مبدأ المساواة فى جميع الحقوق والواجبات بين جميع مواطنى الدولة على اختلاف دياناتهم، مسلمين وغير مسلمين، فالواقع يقول: إن غير المسلمين مواطنون من الدرجة الأولى، فهم شركاء أصليون فى البلدان الإسلامية يدفعون الضرائب مثلهم، وينخرطون فى سلك الجندية دفاعًا عن الـــبلاد الإسلامية مثلهم.

٧- فى ٣ مارس ١٩٢٤ قام مصطفى كمال أتاتورك بإلغاء الخلافة الإســـلامية، وقـــام بعـــزل السلطان التركى محمد وحيد، وفصل الدين عن الدولة، وأعلن تأســـيس الجمهوريـــة، ونقـــل عاصمة البلاد من الآستانة إلى أنقرة، وعند انفصال الدين عن الدولة فـــى كـــل الولايـــات الإسلامية التابعة للخلافة أصبح عقد الذمة لا وجود له، وحلت محله الجنسية والمواطنة [٦].

٨- إن الجزية تسقط عن غير المسلمين بانخراطهم فى سلك الجندية فى القوات الإسلامية وهـــذا متفق عليه من جميع فقهاء المسلمين، وقد أصدر الخديوى محمد سعيد باشا حاكم مصر فـــى عام ١٨٥٦م قرارًا بأن يدخل المسيحيون سلك الجندية ويخدموا فى القوات المسلحة دفاعًا عن الوطن ولهم حق الترقى، وعلى ذلك سقطت الجزية، وأصبح المسيحيون مـــن أهـــل الذمـــة مكلفين بدفع الضرائب التى ينص عليها الدستور وقوانين الدولة، مثلهم مثل المسلمين، وهـــو أحد أهم ملامح حق المواطنة الكاملة [٧].

٩- ويقول الدكتور وليم سليمان قلادة فى كتابه " مبدأ المواطنة ": إن حقوق الإنســـان نوعـــان، الحقوق المدنية، والحقوق السياسية، الأولى تهدف إلى ضمان مجال شخصى لكل عضو فـــى الجماعة يمارس بحرية نشاطًا خاصًا دون تدخل من الغير أو من الدولة، طالما لم يرتكب ما يخالف، القانون مثل حرية الرأى، وحرمة المنزل، وحق الملكية، أما النوع الآخر من الحقوق فهو أكثر فاعلية فى المواطنة ؛ إذ تضمن لصاحبها المساهمة الإيجابية فى ممارسة السلطات

العامة فى بلاده السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، من خلال المشاركة فـى مؤسسـات الحكم السياسية والقانونية والدستورية، ولا تكون صفة المواطنة إلا لمن تكـون لـه طبقـاً للدستور والقانون، هذا النوع الثانى من الحقوق أى الحقوق السياسية أى أن المواطن هو الذى يشارك فى حكم بلاده، أما الأفراد المقيمون على أرضها الذين يجبـرون علـى الانصـياع للأوامر دون أن يسهموا بشكل ما فى إعدادها وإصدارها، مثل الأجانـب الـذين يتمتعـون بالحقوق المدنية فقط دون السياسية، فلا يمكن اعتبارهم مواطنين، ولكن المواطنين هم الذين يتمتعون طبقًا للدستور بالحقوق المدنية والحقوق السياسية معًا، مثل الأقباط فى مصر [٨].

ثالثاً: وفى عهد الرئيس مبارك تم تعديل الدستور المصرى فى عام ٢٠٠٧ ونص فى المـادة الأولى من الدستور فى الفقرة الأولى ((جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة)) فالمواطنة هى أساس النظام المصرى بعدم التفرقة بين حرية العقيدة بين المسلمين والمسيحيين، وأن حرية العقيدة مباحة لكل المصريين سواء مسلمين أو مسيحيين.

الفصل الثانى

حرية العقيدة فى القرآن

أولاً: حرية العقيدة لغير المسلم هى حريته فى اتباع الدين الذى يريده بحريه مطلقة فقد ورد فى القرآن ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) [٩] فالدين الإسلامى لا يجبر غير المسلم على اعتناق الدين الإسلامى رغم إرادته الحرة حتى الرسول ﷺذاته لا يملك إجبار أحد على تغيير دينه فقد ورد فى القرآن ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩) [١٠] لأن الإسلام حينما يقرر حرية العقيدة لغير المسلمين فى القرآن انطلاقاً من إعجاز القرآن كما يقول الدكتور حسن حنفى فإن القرآن إعجازه فى النظم والبلاغة فهو إعجاز أدبى بمعنى استحالة التقليد، ومن جوانب إعجاز القرآن الإخبار بالغيب، ويتجلى بالإخبار عن القدماء فى القصص القرآنى، وإخبارنا بأخبار الأولين معارضًا للقصص القائمة بقصص أخرى، تؤكدها الثوابت المادية، والإعجاز القرآنى هو إعجاز تشريعى كذلك من خلال الأوامر والنواهى وما يجب وما لا يجب [١١]. ومن الأمور التى قررها الإسلام على المسلمين حماية حرية العقيدة لغير المسلمين.

ثانياً: لأن الإسلام يلزم تابعيه بأن تكون الدعوة إلى اعتناق الإسلام بالحسنى والموعظة الحسنة فقد ورد فى القرآن الكريم ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٥)[١٢].

ثالثاً: إن الإسلام يحمى حرية العقيدة لغير المسلمين فلكل شخص دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى دين غيره، طبقاً لما ورد فى القرآن فى سورة البقرة آية ٢٥٦ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)

وفى تفسير هذه الآية يذكر البعض أن امرأة مقلة قليلة النسل وتعهدت على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، وهكذا كان يفعل بعض النساء من الأنصار فى المدينة فى الجاهلية من قبيلة الأوس والخزرج، ولكن بعد ذلك اعتنقوا الإسلام ولكن عندما جلا يهود بنو النضير من المدينة بعد غزوة بنو النضير بعد نقضهم لعقد الصحيفة مع الرسول ﷺ الذى يلزمهم بالدفاع عن المدينة ضد كفار قريش، ولكنهم انضموا إلى مساعدة كفار قريش ضد المسلمين فعند جلاء بنو النضير من المدينة كان بينهم أبناء للأنصار على دين اليهودية، فرفض ذلك الأنصار آباؤهم وقالوا لا ندعهم يعتنقون اليهودية، فأنزل الله سورة البقرة ومنها الآية ٢٥٦ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

فلا يمكن إكراه اليهود على اتباع الدين الإسلامى كما كان يريد بعض الأنصار المسلمين بالنسبة لأبنائهم اليهود[١٣].

رابعاً: إن الإسلام صان حرية العبادة لغير المسلمين، وقد جعل القرآن من أسباب الإذن فى القتال حماية حرية العبادة لغير المسلمين، وذلك فى قول القرآن الكريم ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ ﴾ (الحج:٣٩-٤٠) [١٤].

خامساً: وقد ورد بالقرآن الكريم سور كثيرة وآيات كثيرة تبيح حرية العقيدة لغير المسلمين، وتنهى عن إكراه أى شخص على اعتناق الإسلام.. والقرآن فى نزوله ينقسم إلى مدتين، قبل هجرة النبى ﷺ وبعدها، الأولى مدة إقامة الرسول ﷺ فى مكة وهى اثنا عشر عامًا من يوم ١٧ رمضان سنة ٤١ يوم الفرقان إلى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده وما نزل فى مكة ونواحيها قبل الهجرة فهو مكى، والمدة الثانية هى مدة نزوله بعد الهجرة إلى المدينة وما نزل بها فهو مدنى، والقرآن عبارة عن ١١٤ سورة منها ٨٦ سورة نزلت فى مكة، و٢٨ سورة نزلت فى المدينة [١٥] فلابد لمن يسلم أن يسلم عن اقتناع وإيمان، ما على المسلمين إلا البلاغ فقط، والبلاغ بالحسنى وترك حرية الاختيار للمتلقى من غير المسلمين فقد ورد بالقرآن الكريم ﴿ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾ (الشورى: ٤٨) [١٦].

سادساً: ولابد على المسلمين أن يذكروا الآخرين فقط وإبلاغهم بالدعوة وتبشيرهم بدون إجبار أو تسلط، وعدم إجبار أحد على ترك دينه والانخراط فى الإسلام فهذا متروك لإرادة المتلقى فقد ورد بالقرآن الكريم ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ (الغاشية: ٢١-٢٢)[١٧] وكذلك ورد فى القرآن عن حرية العقيدة لغير المسلمين ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ (الكهف ٢٩.) [١٨]

فمن أراد أن يؤمن بالإسلام فليؤمن، ومن يرد ألا يؤمن بالإسلام فلا يؤمن، فللإنسان حرية مطلقة فى ذلك فليختر الإنسان لنفسه ما يريده من ديانة بكامل حريته.

سابعاً: وقد ورد أن الله القادر على كل شيء خالق السموات والأرض إنه لو أراد أن يؤمن العالم كله بالإسلام فهو قادر على ذلك، ولكن إرادة الله أن يكون هناك أكثر من ديانة سماوية يتنافس أصحابها فى عبادة الله الواحد، أو فى التنافس على العمل الصالح، فقد ورد فى القرآن ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ (سورة: يونس) [١٩] وفى نفس المعنى ورد فى القرآن ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٣) [٢٠]

وعلى ذلك لو شاء الله لجعل البشر جميعًا مسلمين، إن الله قادر لو انصرفت إرادته أن يكون العالم كله مسلمين لفعل ذلك، ولكن الله أنزل ثلاث ديانات سماوية لكى يختار الإنسان الديانة التى يريدها بكامل حريته وقناعته.

ثامناً: ومن سمات حرية العقيدة فى الإسلام أنه حتى كفار قريش الذين كانوا يريدون قتل الرسول ﷺ فى الموقعات الحربية، والذين أرادوا إجهاض الدعوة فى مهدها والذين عذبوا المسلمين الأوائل بكل أنواع العذاب، حتى هؤلاء الكفار يقول عنهم القرآن الكريم إن الله أعلم بما يقول كفار قريش، وأن الرسول ﷺ ليس عليهم بجبار يجبرهم، ويكرههم على اعتناق الإسلام، وعليه أن يذكرهم بالقرآن والعذاب الذى ينتظرهم، فقد ورد بالقرآن الكريم ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ (ق: ٠٤٥) [٢١].

الفصل الثالث

حرية العقيدة فى السنة

أولاً: من المقرر فى الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين قاعدة ((واتركهم لما يدينون))[٢٢] بحيث لا يجوز التعرض لغير المسلمين فى عقائدهم، فحرية العقيدة لغير المسلمين حق أساسى يحافظ عليه الإسلام.

ثانياً: وقد جاء فى كتاب الرسول ﷺ إلى أهل نجران[٢٣] [**ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا بغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانية ولا كاهن من كهانته...**] ومعنى ذلك أن أهل نجران وهم من النصارى لهم الأمان من الله والرسول والمسلمين على أموالهم وملتهم أى عقيدتهم لا يجوز المساس بها ولا يجبرون على تغييرها.

ويرى الباحث فى حرية العقيدة

ذكر ابن هشام فى السيرة النبوية أن وفد نجران وهم من النصارى قدموا على رسول الله ﷺ

بالمدينة ودخلوا عليه بمسجده بعد العصر، فكانت وقت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجد الرسول ﷺ ولكن بعض الناس أرادوا منعهم من الصلاة داخل المسجد، فقال الرسول ﷺ لهم: **[دعوهم]** فاتجهوا نحو المشرق وصلوا صلاتهم، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ أباح لغير المسلمين حرية مباشرة شعائرهم الدينية فى أى وقت، ولو كان الرسول ﷺ لا يسمح لغير المسلمين بمباشرة عقائدهم الدينية فى حرية مطلقة لكان منعهم، وليس معنى ذلك أنه يسمح لغير المسلمين بالصلاة داخل المساجد، ولكنه ظرف خاص، وهذا شبيه بما يحدث الآن، ففى شهر رمضان يدعو قداسة البابا شنودة كل قيادات الدولة ووزير الأوقاف وشيخ الأزهر ومفتى ديار المسلمين وجمعًا كبيراً من مشايخ الأزهر يدعوهم إلى حفل إفطار فى شهر رمضان داخل الكاتدرائية بالعباسية وأثناء اجتماعهم يأتى وقت صلاة المغرب بعد أذان المغرب فيقوم شيخ الأزهر بإمامة جميع الحاضرين من المسلمين، ويصلون داخل الكاتدرائية المرقسية، إنه ظرف خاص ؛ لأن الديانات السماوية لا تعرف التعصب الأعمى.

ثالثاً: وبعد غزوة تبوك فى رجب ورمضان من العام التاسع للهجرة التى جهز فيها الرسول ﷺ جيشًا من المسلمين بلغ حوالى ثلاثين ألفًا منهم عشرة آلاف فارس لمواجهة جيوش هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية التى كانت تزيد على مائة ألف مقاتل، ولكن قوات هرقل انسحبت لتحتمى داخل حصون بلاد الشام، وقد أقام الرسول ﷺوقواته فى تبوك حوالى عشرين يومًا، وقد أتى إلى الرسول ﷺ بحر إرادتهم ليدخلوا فى فلك الدولة الإسلامية زعماء الولايات الآتية:

١- زعماء أيلة وعلى رأسهم يوحنا بن رؤية، وطلبوا رغم أنهم من النصارى الدخول فى فلك الدولة الإسلامية لحمايتهم من الدولة البيزنطية وكثرة الضرائب التى تحصل منهم، وتم الاتفاق على دفع جزية قدرها ثلاثمائة دينار كل عام، وقد أعطاهم الرسول ﷺ العهد والأمان على مباشرة عقائدهم الدينية وأن يكونوا فى أمان فى ذمة الله والرسول ﷺ والمسلمين، وهذا نص عهد الأمان **[بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليوحنا بن رؤية وأهل أيله سفنهم وسياراتهم فى البحر والبر، لهم ذمة الله ومحمد النبى من كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثًا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأن طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه ولا طريقًا يردونه من بر أو بحر]** (٢٤).

٢- وكذلك أثناء تواجد الرسول ﷺ فى تبوك بعد غزوة تبوك لمدة عشرين يومًا حضر للرسول ﷺ بكامل إرادتهم الحرة للدخول فى فلك الدولة الإسلامية زعماء جرباء وأذرح ليمارسوا كامل حريتهم الدينية مقابل دفع الجزية للدفاع عنهم من أى اعتداء خارجى، وهذا نص عقد الأمان لأهالى جرباء وأذرح الذى وقعه الرسولﷺ مقابل مائة دينار كل رجب **[بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب محمد النبى رسول الله لأهل جرباء وأذرح أنهم أمنوا بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار فى كل رجب ومائة أوقية طيبة، وان الله عليم كفيل بالنصح والإحسان إلى المسلمين، ومن لجأ إليهم من المسلمين]** (٢٥).

ويرى الباحث

أن أهالى إيلياء وجرباء وأذرح قد أتوا إلى الرسول ﷺ بكامل حر إرادتهم ليدخلوا فى فلك الدولة الإسلامية، وقد أتى زعماء هذه المناطق للرسول ﷺلأن الرسول ﷺ لم يتحرك من تبوك لمحاربتهم، بل كان يعسكر فى تبوك بكل قواته، وقد أتى زعماء هذه المناطق هربًا من ظلم الدولة البيزنطية رغم أنهم نصارى، ولكن ظلم الدولة البيزنطية وصل إلى فرض خمسة وعشرين نوعًا من الضرائب، آخرها ضرائب الموتى بحيث لا يجوز دفن جثث الموتى إلا بعد دفع الضريبة، وقد أتى زعماء هذه المناطق ؛ ليدخلوا فى فلك الدولة الإسلامية، لكى تحميهم من أى اعتداء خارجى، على أن يمارسوا طقوسهم الدينية المسيحية بحرية مطلقة مقابل دفع الجزية، وهى أقل عشرين مرة من الضرائب التى كانت تدفع للدولة البيزنطية، والجزية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة وكجزء من نفقات الجيوش التى تدافع عنهم.

رابعاً: وكذلك بالنسبة لحرية العقيدة فى عهد الرسول ﷺ بالنسبة لغير المسلمين، فعندما هاجر الرسولﷺمن مكة إلى يثرب فى ٢٠ ديسمبر ٦٢١م كان سكان يثرب طائفتين وهم العرب واليهود، وكان العرب يتكونون من قبائل الأوس والخزرج، وكان اليهود يتكونون من يهود بنى قينقاع داخل المدينة أو يثرب ويهود بنى قريظة وبنى النضير على بعد أميال قليلة من المدينة أو يثرب، ثم انضم إليهم طائفة ثالثة بعد الهجرة وهم المهاجرون، وبذلك أصبحت المدينة بعد الهجرة تضم أربع طوائف وهم: المهاجرون، والأنصار، واليهود، والمنافقون الذين يؤمنون بالإسلام ظاهريًا أما داخليًا فلا يؤمنون بالإسلام، وكان من أهم واجبات الرسولﷺ فى بداية الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة تنظيم العلاقة بين هذه الطوائف المختلفة، لذلك أبرم الرسولﷺ عقد الصحيفة لوحدة العرب المسلمين من المهاجرين والأنصار وكذلك عقد أمان لليهود فى علاقاتهم مع المسلمين، وقد ورد عقد الصحيفة فى كتب السيرة النبوية خاصة ابن هشام[٢٦].

ويرى الباحث بالنسبة لعقد الصحيفة الآتى:

١- عقد الصحيفة ينقسم إلى قسمين: القسم الأول ينظم العلاقة بين المسلمين وهم الأنصار والمهاجرون والقسم الثانى ينظم العلاقة بين المسلمين واليهود.

٢- جعل عقد الصحيفة فى القسم الأول الصلة بين المسلمين والأنصار جعلتهم أمة، واحدة وتم نبذ العصبية القبلية والتناحر والصراع القبلى بين الأوس والخزرج، لتحل محلهم رابطة الإسلام، فالرابطة بين المسلمين بناء على رابطة الإسلام بدلاً من رابطة العصبية القبلية.

٣- أول شيء فعله الرسول ﷺهو إزالة الخصومة بين الأوس والخزرج من أهل يثرب بعدما ناصروا الإسلام بعد أن كانت الحروب لا تهدأ بين قبائل الأوس والخزرج على القيادة والريادة على منطقة يثرب قبل الإسلام، ولكن بعد الإسلام اندمجوا جميعًا فى الدولة الإسلامية تحت قيادة زعيمها الدينى والسياسى محمد ﷺ.

٤- وفى عقد الصحيفة وحد الرسول ﷺ بين المهاجرين القادمين من مكة إلى يثرب والأنصار سكان يثرب وجعلهم أمة واحدة تحت راية الإسلام.

٥- جعل الرسول ﷺ رابطة التآخى هى المسيطرة فى علاقة الأنصار والمهاجرين، فقد قال الرسول ﷺ للمهاجرين والأنصار: **[تآخوا فى الله أخوين]** [(٢٧)] وعلى هذا المبدأ وهو مبدأ التآخى تآخى أبو بكر الصديق مع خارجة بن زهير الأنصارى، وعمر بن الخطاب مع عتبان بن مالك الأنصارى وعثمان بن عفان مع أوس بن ثابت بن المنذر النجارى، وأبو عبيدة بن الجراح مع سعد بن معاذ سيد الأوس وعبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع الخزرجى الأنصارى والزبير بن العوام مع سلمة بن سلامة بن وقش الأنصارى.

وهكذا تآخى كل المهاجرين مع الأنصار، أى اتخذ له أخًا فى الله من الأنصار، فحدث بذلك الاندماج الاجتماعى والأخوى على المستوى الإنسانى بين المهاجرين والأنصار، وأصبح الاندماج بينهم دينيًا فى الإسلام وأخويًا بالتآخى الإنسانى، وكان التآخى بين المسلمين ضرب من الإبداع للمعايشة السلمية، ولقد شهدت المدينة المنورة بعد خمسة أشهر فقط من السنة الأولى من ذلك القرن الأول مشهدًا جديدًا ألا وهو إرساء أصول نظام لم يعرف العالم مثيلاً له وهو نظام التآخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا فى الله أخوين، وكانوا جميعًا أخوة متحابين وهى مؤاخاة لم يعرف لها شبيه، قامت على الحق والمواساة، ولا تقيم وزناً لفرق اللون والجنس واللسان أو الثراء أو الفقر[(٢٨)].

٦- وقد نظم عقد الصحيفة حق الأخذ بالثأر بين المسلمين من الأنصار والمهاجرين بحيث يكون حق قصاص تقرره وتطبقه الجماعة كلها بدلاً من الفرد.

٧- وركزت الصحيفة على تضامن المؤمنين من الأنصار والمهاجرين أمام أى اعتداء خارجى يهدد دولتهم فى يثرب، سواء من كفار قريش أو من يقف معهم.

٨- وكذلك القسم الثانى من عقد الصحيفة نظم العلاقة بين المسلمين واليهود، بحيث تحتفظ كل طائفة بدينها ومالها، فقد ترك عقد الصحيفة لليهود أن يباشروا عقائدهم الدينية اليهودية بحرية مطلقة على بعد عدة أمتار من المسجد النبوى، لأن يهود بنى قينقاع كانوا يعيشون داخل المدينة ذاتها، فقد وقع الرسول ﷺ على عقد الصحيفة، الذى يتيح لليهود مباشرة عقائدهم الدينية بحرية مطلقة.. ويرى الباحث أن ذلك أبلغ رد على المستشرقين والغرب الذى يقول: إن الإسلام لا يعترف بالآخر، وها هو الرسول ﷺ يوقع على عقد الصحيفة ويعترف بالآخر فى أول اعتراف بالآخر على وجه الكرة الأرضية [(٢٩)].

٩- وبناء على عقد الصحيفة تكوَّن أول حلف عسكرى بين اليهود والمسلمين للدفاع عن يثرب، التى يقيم فيها المسلمون واليهود، على أن يتحمل المسلمون واليهود معًا نفقات الحروب، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة ولم يشتركوا فى الدفاع عن يثرب التى يقيمون بها، بل اشتركوا مع أعداء الرسول ﷺ من كفار قريش وساعدوهم ضد المسلمين، حدث ذلك فى غزوة بدر التى جرت فى يوم الجمعة ١٧ رمضان من العام الثانى من الهجرة فى ٦٢٣م بين كفار قريش بقيادة أبى سفيان والمسلمين[(٣٠)]، وحدث ذلك فى غزوة أحد التى حدثت فى يوم السبت ١٥ شوال فى العام الثالث من الهجرة فى ٦٢٤م التى حدثت بين كفار قريش بقيادة

أبى سفيان والمسلمين، وحدث ذلك فى الخندق التى حدثت فى شوال من العام الخامس للهجرة فى عام ٦٢٦م بين كفار قريش بقيادة أبــى ســفيان والأحــزاب المشــتركة معهــم ضــد المسلمين[٣١].

١٠- اعتبر عقد الصحيفة أن كفار قريش أعداء للمسلمين واليهود، ولكن اليهــود نقضــوا العقــد الخاص بالصحيفة وتعاونوا مع كفار قريش، فبعد انتصار المسلمين فى غزوة بدر فى العــام الثانى من الهجرة فى عام ٦٢٣م أراد أبو سفيان زعيم كفار قريش الانتقام من الرســول ﷺ والمسلمين والأخذ بالثأر فمد له يد العون يهود بنى النضير رغم اتفاقية عقد الصحيفة، فقــد خرج أبو سفيان للثأر ومعه مائتا فارس ومقاتل، وتوجهوا إلى سلام بن مشكم وهو سيد بنى النضير، فاستقبلهم وسقاهم خمرًا وتعاونوا على إيذاء المسلمين، فقد هجم أبو سفيان ورجالــه على بعض بيوت المسلمين فى المدينة ليلاً، وقتل رجلين من الأنصار، وعاد بعد ذلــك إلــى مكة [٣٢].

١١- أثناء وجود اليهود فى يثرب وعند إبرام عقد الصحيفة بإعطاء الأمان لهم ليباشروا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة داخل المدينة أو يثرب لم يفرض على اليهود أى ضريبة للجزيــة ؛ لأن الآية التى تفرض الجزية لم تكن قد نزلت بعد، فقد كان عقد الصحيفة عقد أمان دائــم بــين المسلمين واليهود، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة.

١٢- وبعقد الصحيفة بدأ تنظيم أول دولة إسلامية فى العالم يرأسها الرسول ﷺ، ذلك أنه الرسول ﷺ الأمى ولقد اختار الله لنبيه أن يكون أميًا ومعنى أمى أنه لم يتلق علمًا من بشر، وكانــت هذه الأمية شرفًا للرسول ﷺ لأن الله أراد أن يعلمه بنفسه، وأراد الله أن يتلقى الرسول ﷺعلم السماء، فلو أن الرسول ﷺ كان يقرأ أو يكتب لقالوا: إنه أخذ العلم مما قرأ، أو أخــذ العلــم من كتب الأولين، أو من حضارات الأمم المعاصرة، ولذلك اختار الله لرسوله ﷺ أن يكــون أميًا على الفطرة النقية ؛ ليكون التلقى موصولاً بربه، ويكون ما لديه من العلوم والمعــارف هى من عند الله حتى يعرف الجميع أن علم الرسول ﷺ جاء من الســماء [٣٣]. وعــن ذلــك الرسول الأمى تقول كارين أرمسترنج فى كتابها " محمد ". إن محمدًا على المستوى الرمزى الإنسانى الكامل أو النموذج الإنسانى وصورة التلقى الكامل من الله، ومن هنا تــأتى أهميــة محمد ﷺ لأنها تبين الانفتاح الكامل على الكلمة الإلهية [٣٤].

خامساً: فى غزوة بنى قينقاع التى حدثت فى ١٥ شوال من العام الثانى من الهجرة فى ٦٢٣م بعد أن نقض اليهود عقد الصحيفة المبرم مع الرسول ﷺ،وتعاونوا مع كفار قريش ووافق المسلمون واليهود على حكم عبد الله بن أبى سلول بعد أن حاصرهم الرسول ﷺ والمسلمون لمدة خمسة عشر يومًا [٣٥]. وقد حكم عبد الله بن أبى سلول بجلاء اليهود عن المدينــة نتيجــة خيــانتهم للمســلمين وتعاونهم مع أعداء المسلمين من كفار قريش، وسمح لهم الرسولﷺ بالخروج بكل أموالهم وكتــبهم الدينية وهى التوراة، حتى يباشروا عقائدهم الدينية مرة أخرى فى البلاد التى توجهوا إليها، وهــى وادى القرى وأذرعات شمال الحجاز على حدود الشام [٣٦]. ولم يفعــل الرســول ﷺ كمــا فعــل

الإمبراطور طيتس إمبراطور الدولة الرومانية عندما أحرق أورشليم فى عام ٧٠م بعد ما فاض به الكيل من غدر اليهود وأحرق كل كتب التوراة [٣٧].

سادسًا: كذلك فى غزوة بنى النضير التى حدثت فى ربيع الأول من العام الرابع من الهجرة فى عام ٦٢٥م بعد أن نقض يهود بنى النضير عقد الصحيفة مع الرسول ﷺ وتعاونوا مع كفار قريش، وحاصرهم المسلمون لمدة عشرين يومًا ورحلوا عن المدينة ومعهم أموالهم وكل كتب التوراة التى معهم، حتى يباشروا عقائدهم الدينية فى البلاد التى سوف يتوجهون إليها، وهى منطقة بنى خيبر.

سابعًا: وكذلك غزوة بنى خيبر فى محرم من العام السابع للهجرة فى عام ٦٢٨م بعد أن حاول يهود بنى خيبر تجميع اليهود والاتفاق مع أعداء المسلمين من قبائل غطفان لمهاجمة المسلمين فى المدينة وتوجه إليهم الرسول ﷺ قبل أن يهاجموه وانتصر المسلمون فى غزوة خيبر وكان من ضمن الغنائم التى غنمها المسلمون صحائف من التوراة، فأعادها الرسول ﷺ إلى اليهود لكى يباشروا عقائدهم بها [٣٨].

ثامنًا: لقد أكد الرسول ﷺ بأنه لا إكراه فى الدين عندما منع رجلاً حاول أن يرغم ولديه على الإسلام، وتذكر كتب السيرة والمؤرخون أن رجلاً يقال له الحصين من بنى سالم بن عوف له ولدان مسيحيان، وهو مسلم، فسأل الرسول ﷺ عما إذا كان يجوز له إكراههما على اعتناق الإسلام وهم يرفضون كل دين غير دين المسيحية، فنهاه الرسول ﷺعن ذلك [٣٩].

ويرى الباحث فى ذلك:

١- أن هذه الواقعة فيها أبلغ دليل على أن غير المسلمين لهم كامل الحرية فى مباشرة حرية العقيدة، فها هو الحصين من بنى سالم المسلم الديانة أراد أن يجبر ولديه المسيحيين على ترك دينهما واتباع ديانة والدهما، ولكن الرسول ﷺ رفض.

٢- لو كان الإسلام لا يؤمن بحرية العقيدة لغير المسلمين لطلب الرسول ﷺ من الحصين أن يجبر ولديه على ترك دينهما واتباع ديانة والدهما.

٣- إن الدعوة للإسلام يجب أن تكون بالمجادلة الحسنة من خلال استخدام العقل لإقناع غير المسلمين بالدخول فى الإسلام والنص القرآنى واضح كل الوضوح ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (سورة: النحل ١٢٥)[٤٠].

٤- إن الإسلام يمنع المسلمين من ظلم المسلمين وغير المسلمين ومنعهم من ظلم غير المسلمين بالتعرض لهم فى حرية عقيدتهم، فقد جاء بالوصية الثالثة والستين التى رتبها طه عبد الله العفيفى فى كتابه " من وصايا الرسول " أن أنس قال أن الرسولﷺ قال: " انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا " فقال رجل " يا رسول الله " أنصره إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا.. كيف أنصره ؟ قال " تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره " [٤١] وقد ورد ذلك الحديث فى صحيح البخارى.

الفصل الرابع

التطابق بين حرية العقيدة

فى الإسلام والوثائق الدولية لحقوق الإنسان

سوف نتناول موضوع التطابق بين حرية العقيدة فى الإسلام والوثائق الدولية لحقوق الإنسان فى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: تطابق حرية العقيدة فى الإسلام والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الثانى: التطابق بين حرية العقيدة فى الإسلام والميثاق العربى لحقوق الإنسان

وسوف نتناول هذين الموضوعين على النحو التالى تفصيلاً....

المبحث الأول

تطابق حرية العقيدة

فى الإسلام والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

أولًا: يمثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر فى ديسمبر ١٩٤٨ فى كنف الأمم المتحدة، بالإضافة إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية اللذين صدرا فى ١٩٦٦، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وإذا أضفنا إلى هذه الوثائق الدولية الثلاثة جملة الاتفاقات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان أو بجوانب محددة من هذه الحقوق يكون لدينا النظام القانونى الدولى لحماية حقوق الإنسان، والذى ينبثق منه ما بات يُعرف بالقانون الدولى الإنسانى والذى تنامت فى ظله فكرة التدخل الدولى لحماية حقوق الإنسان. وقد صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨، من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتألف الإعلان من الديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتتناول هذه المواد الحقوق المدنية والسياسية (المواد ٣-٢١)،. وأحكامًا ختامية عامة (٣-٢٨).

وتحتوى المادة الأولى من الإعلان على المبدأ الفلسفى الشامل لحقوق الإنسان والركيزة الأساسية لهذه الحقوق ؛ إذ تقول "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء"

وتنص المادة (٢) على المبدأ الأساسى الذى يمنع منعًا باتًا كل صور التمييز فى التمتع بالحقوق الأساسية بحيث تقر هذه الحقوق "للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك تتمتع بها جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها القانوني". وتُرسى المادة (٣) ثلاثة حقوق أساسية ومتكاملة تنبع مباشرة من الإقرار بالحرية، والمساواة وهى الحق فى الحياة، وفى الحرية، وفى أمان الفرد على شخصه.

وتفصل المواد ٤-٢١ من الإعلان الحقوق المدنية والسياسية فتحرم تمامًا العبودية والرق وتجارة العبيد، وممارسة التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والعقوبات القاسية والمحاطة بالكرامة،

وحق كل إنسان فى الاعتراف القانونى به، والحق فى الحماية المتساوية له من جانب القانون.

وتؤكد المادة ٢٢ على المبدأ العام الحاكم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإمكانية وقيود الوفاء بهذه الحقوق. فهى تعلن أن كل شخص – بصفته عضوًا فى المجتمع – هو أهل لحقوق معينة تعتبر لا غنى عنها "لكرامته وتنامى شخصيته فى حرية". وعلى رأس هذه الحقوق الضمان الاجتماعي.

وتعترف المواد الختامية بالركائز الأساسية للوفاء بالحقوق، ومن بينها حق كل شخص فى نظام اجتماعى ودولى يطبق كافة الحقوق بكل أمانة، وأن الأصل فى الحقوق هو الإباحة، والتقييد يجب أن يكون بواسطة قانون وعلى نحو حصرى وضيق. ومن هذه القيود ألا تشكل ممارسة الحقوق من جانب أى شخص هدمًا لحقوق وحريات الآخرين. وهو ما يشكل مضمون فكرة النظام العام الواجب الاحترام.

ثانياً: وحيث أن المادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على المبدأ الأساسى الذى يمنع منعًا باتًا كل صور التمييز فى المتمتع بالحقوق الأساسية، بحيث تقر هذه الحقوق للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وحيث إن حرية العقيدة المرتبطة بالدين أول هذه الحقوق فلا يجوز التمييز فى حرية العقيدة بسبب الدين وهذا ما قرره القرآن والسنة على النحو السابق ذكره.

إذن هناك تطابق بين حرية العقيدة فى الإسلام وميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [٤٢].

المبحث الثاني

التطابق بين حرية العقيدة

فى الإسلام والميثاق العربى لحقوق الإنسان

أولاً: يعتبر الميثاق العربى لحقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من إنجازات الجامعة العربية، حيث تم إعداده وإقراره من جانب الجامعة، وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان فى العالم العربي. وقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية فى سبتمبر ١٩٩٤، وذلك بعد مرور أكثر من ٢٣ عامًا على أول مشروع للميثاق فى يوليو ١٩٧١، أى أنه كانت هناك فترة طويلة بين إعداد الميثاق والتصديق عليه.

وكان الميثاق الذى وصل إلى مرحلة الصياغة النهائية قبل حوالى عامين على إقراره هدفًا لتحفظات سبعة بلدان عربية، ولم تغير أى منها تحفظاتها عندما جرى إقراره. ومع ذلك فقد تضمن الميثاق الإقرار بنمط من الحقوق تستنكره، إن لم تجرمه معظم البلدان العربية مثل الحق فى الإضراب.

ولكن أحاط اعتماد هذا الميثاق بالصمت، حيث لم يكد يشعر بهذا التطور إلا القليلون من بين المتخصصين، وليس الرأى العام العربي.

يقع الميثاق فى ديباجة وأربعة أقسام، وتتوزع أحكامه على ٤٣ مادة. وتؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعيته. فتؤكد انطلاقه من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان، منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهدًا للديانات وموطنًا للحضارات التى أكدت حقه فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، ونوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشر، كما نوهت بالوحدة والحرية وحق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها والإيمان بسيادة القانون والتمتع بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص كمعايير للأصالة فى أى مجتمع. وأعربت عن رفض العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلام العالمى، وأكدت على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

ثانيًا: ويتضمن القسم الأول مادة واحدة تؤكد على حق كافة الشعوب فى تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن تختار بحرية نمط كيانها السياسى وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد – مرة أخرى – دور العنصرية والصهيونية والاحتلال كتحد للكرامة الإنسانية، وكعائق أساسى يحول دون إعمال الحقوق الأساسية للشعوب ووجوب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

أما القسم الثانى، فيضم ٣٨ مادة تتضمن مجموعة الحقوق والحريات الأساسية. وتشمل الحقوق الأساسية (المواد ٢، ٣، ٤) حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون.. إلخ ودون تفرقة بين الرجال والنساء، وعدم جواز تقييد أى من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى الميثاق استنادًا إلى عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق، أو إقرارها بدرجة أقل، وعدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريًا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين. وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقًا لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، فقد استثنى حصرًا خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق، وهى: "التعذيب والإهانة، والعودة إلى الوطن، واللجوء السياسى، والمحاكمة وعدم جواز تكرارها عن ذات الفعل، وشرعية الجرائم والعقوبات".

كما يشمل القسم الثانى كذلك إقرار الحق فى الحياة، وتأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، والحق فى الحرية والسلامة الشخصية، وتساوى الناس أمام القضاء، وكفالة حق التقاضى، وعدم فرض عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة، وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية، وحماية الدولة لكل إنسان مقيم على أرضها من التعذيب البدنى والنفسى واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب

عليها، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية، وتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بما فى ذلك خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها، واعتبار الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان، والحق فى حرية التنقل، وعدم جواز نفى اللاجئين السياسيين، وعدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفى، وكفالة حق الملكية الخاصة، وحظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية. ويتضمن القسم الثانى كذلك مجموعة الحريات الأساسية، فأقر حرية العقيدة واعتبر حرية الفكر والرأى مكفولة لكل فرد، وكفل للأفراد من كل دين حق ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عن أفكارهم والرأى إلا بما نص عليه القانون، وأقر بحرية الاجتماع والتجمع السلمى وألا يفرض من القيود على ممارستها إلا ما تستوجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كذلك كفل الميثاق الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراب فى الحدود التى ينظمها القانون، وأكد كفالة الدولة للحق فى العمل لكل مواطن وتكافؤ الفرص فى العمل والحق فى شغل الوظائف العامة. كما اعتبر محو الأمية التزامًا واجبًا والتعليم الابتدائى إلزاميًا كحد أدنى وبالمجان، وكفل للمواطنين الحق فى الحياة فى مناخ فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان وحق المشاركة فى الحياة الثقافية. كما أكد على عدم جواز حرمان الأقليات من التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها ورعاية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وكفالة حماية خاصة لها. أما القسم الثالث فيضم مادتين اثنتين (٤٠،٤١) تتعلقان بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء أطراف الميثاق من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات إلى اللجنة وأخرى تتضمن استفسارات من اللجنة، وتدرس اللجنة هذه التقارير، وترفع تقريرًا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية، أما القسم الرابع والأخير، فيتضمن مادتين إجرائيتين تتعلقان بأن يعرض الأمين العام للجامعة العربية الميثاق على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق أو الانضمام، وسريان الاتفاق بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

ثالثاً: وحيث إن القسم الثانى من الميثاق ينص على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية فقد ورد فى المادة الثانية على حق التمتع بكافة الحقوق والحريات بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس ولا شك أن حرية العقيدة هى أولى الحقوق المتاحة فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان وهذا ما أكده القرآن والسنة وعلى ذلك يوجد تطابق تام بين حرية العقيدة للمسلمين وغير المسلمين فى الكتاب والسنة والميثاق العربى لحقوق الإنسان [٤٣].

الهوامش:

---

(١) دكتور / مجيد خدورى: " الحرب والسلم فى شريعة الإسلام "، الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت عام

١٩٨٥، ص ٢٣٧

(٢) دكتور يوسف القرضاوى: " حتمية الحل الإسلامى "، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة بيروت ١٩٩٤م، ج ٢ ص ٧٨.

(٣) د / عصام محمد شبارد: " الدولة العربية الإسلامية الأولى "، الناشر: دار النهضة العربية ١٩٩٥م، ص ١١٥.

(٤) ابن هشام، هو محمد عبد الملك بن هشام المغافرى " السيرة النبوية "، الناشر: مطبعة الحلبى ١٩٥٥م، ج١ ص ٥٠١.

(٥) د / عبد الكريم زيدان: "أحكام الذميين والمستأمنين" الناشر: دار الوفاء – المنصورة مصر، عام ١٩٨٧م، ص ٢٥.

(٦) طارق البشرى: " المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية "، الناشر: دار الشروق ١٩٨٨م ص ٢٧٧.

(٧) أحمد حسين: " موسوعة تاريخ مصر ": الناشر: دار الشعب ١٩٩٨م بدون تاريخ، ج٣ ص ٩٩٧.

(٨) د / وليم سليمان قلادة: " مبدأ المواطنة "، الناشر: المركز القبطى للدراسات الاجتماعية ١٩٩٩م ص ١١.

(٩) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(١٠) سورة يونس آية ٩٩.

(١١) د / حسن حنفى: " من العقيدة إلى الثورة " المجلد الرابع، النبوة – المعاد "، الناشر: مكتبة مدبولى ١٩٨٨ ص ١٩٨ – ٢٠١.

(١٢) سورة النحل آية ١٢٥.

(١٣) ابن كثير، هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر المتوفى ٧٧٤ هجرية: " البداية والنهاية "، الناشر: مكتبة المعارف – بيروت لبنان ١٩٨١م، ج ١ ص ٣١٠.

(١٤) سورة الحج آية ٣٩ – ٤٠.

(١٥) أبى عبد الله الزنجانى: " تاريخ القرآن "، الناشر: مؤسسة الحلبى، حققه طه عبد الرؤوف سعد، بدون تاريخ ص ١١.

(١٦) سورة الشورى، آية ٤٨.

(١٧) سورة الغاشية آية ٢٢،٢١.

(١٨) سورة الغاشية آية ٢٢،٢١.

(١٩) سورة يونس آية ٩٩.

(٢٠) سورة النحل آية ٩٣.

(٢١) سورة ق آية ٤٥.

(٢٢) الماوردى: هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المولود فى سنة ٦٦٤ هجرية ٩٧٤ ميلادية المتوفى فى سنة ٤٥٠ هجرية ١٠٥٨ ميلادية: " الأحكام السلطانية والولايات الدينية "، الناشر: دار ابن خلدون – الإسكندرية مصر، بدون تاريخ. ص ١٤٥.

(٢٣) ابن هشام: مرجع سابق ج ١ ص ٦٠٤.

(٢٤) عبد السلام محمد هارون: " تهذيب سيرة ابن هشام "، الناشر: مكتبة القرآن للنشر عام ١٩٩٦، ص ٢١١.

(٢٥) إبراهيم العلى: " صحيح السيرة النبوية "، مراجعة د/ همام سعيد، الناشر: دار النفائس – الأردن الطبعة السادسة ٢٠٠٢، ص ٦٠٢.

(٢٦) ابن هشام: مرجع سابق، ج ١ ص ٥٠١ إلى ٥٠٥.

(٢٧) ابن هشام: مرجع سابق، ج ١ ص ٥٠٥.

(٢٨) د / حسن حبشى: " تاريخ العالم الإسلامى "، الجزء الأول، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٢، ص ٣٧.

(٢٩) صفى الرحمن المباركفورى: " الرحيق المختوم – بحث فى السيرة النبوية "، الناشر: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة ٢٠٠١، ص ٢١٢.

(٣٠) عروة بن الزبير: " المغازى "، حققه محمد مصطفى الأعظمى، الناشر: دار الرياض للنشر السعودية ١٩٨١ ص ١٦٠

(٣١) عروة بن الزبير: مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٣٢) ابن هشام: مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٤.

(٣٣) الشيخ محمد متولى الشعراوى: " محمد ﷺ "، الناشر: دار أخبار اليوم عام ١٩٩٩م، ص ٥٩.

(٣٤) كارين ارمسترنج: " سيرة النبى محمد ﷺ " ترجمة د / فاطمة نصر و د/ محمد عنانى، الناشر: دار سطور عام ١٩٩٨، ص ٣٨٨.

(٣٥) عمارة محمد عمارة: " غزوات الرسول ﷺ "، الناشر: دار التيقن، السعودية ٢٠٠٢، ص ٢٣.

(٣٦) ابن سعد، هو محمد بن سعد المتوفى فى ٢٣٠ هجرية، " الطبقات الكبرى "، الناشر: مطبعة دار بيروت، عام ١٩٥٧، ج ٢ ص ٢٩.

(٣٧) دكتور جمال مدكور وآخرين: " موسوعة الأديان فى العالم – جزء المسيحية "، الناشر: دار كريس انترناشيونال، بدون تاريخ ص ١٤.

(٣٨) عروة بن الزبير: مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٣٩) طه عبد الله العفيفى: " من وصايا الرسول "، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة ١٩٧٣ ص ٤٨١.

(٤٠) سورة النحل آية ١٢٥.

(٤١) طه عبد الله العفيفى: مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٤٢) أحمد منيسى: حقوق الإنسان،عام ٢٠٠٠، مطابع الأهرام التجارية بقليوب، ص ٥٣ وما بعدها.

(٤٣) السابق، ص ٧٧ وما بعدها .

المراجع

١- دكتور /مجيد خدورى: " الحرب والسلم فى شريعة الإسلام "، الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت عام ١٩٨٥م.

٢- إبراهيم العلى: " صحيح السيرة النبوية "، مراجعة د/ همام سعيد، الناشر: دار النفائس – الأردن الطبعة السادسة ٢٠٠٢ م.

٣- ابن سعد، هو محمد بن سعد المتوفى فى ٢٣٠ هجرية، " الطبقات الكبرى "، الناشر: مطبعة دار بيروت، عام ١٩٥٧ م.

٤- ابن كثير، هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر المتوفى ٧٧٤ هجرية: " البداية والنهاية "، الناشر: مكتبة المعارف – بيروت لبنان ١٩٨١م.

٥- ابن هشام، هو محمد عبد الملك بن هشام المغافرى " السيرة النبوية "، الناشر: مطبعة الحلبى ١٩٥٥م

٦- أبى عبد الله الزنجانى: " تاريخ القرآن "، الناشر: مؤسسة الحلبى، حققه طه عبد الرؤوف سعد، بدون تاريخ.

٧- أحمد حسين: " موسوعة تاريخ مصر ": الناشر: دار الشعب ١٩٩٨م، بدون تاريخ.

٨- أحمد منيسى: حقوق الإنسان،عام ٢٠٠٠ م، مطابع الأهرام التجارية بقليوب.

٩- دكتور / جمال مدكور وآخرين: " موسوعة الأديان فى العالم – جزء المسيحية "، الناشر: دار كريس انترناشيونال، بدون تاريخ.

١٠- د / حسن حبشى: " تاريخ العالم الإسلامى "، الجزء الأول، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٢ م.

١١- د / حسن حنفى: " من العقيدة إلى الثورة " المجلد الرابع، النبوة – المعاد "، الناشر: مكتبة مدبولى ١٩٨٨ م.

١٢- صفى الرحمن المباركفورى: " الرحيق المختوم – بحث فى السيرة النبوية "، الناشر: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة ٢٠٠١ م.

١٣- طارق البشرى: " المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية "، الناشر: دار الشروق ١٩٨٨م.

١٤- طه عبد الله العفيفى: " من وصايا الرسول "، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة ١٩٧٣ م.

١٥- عبد السلام محمد هارون: " تهذيب سيرة ابن هشام "، الناشر: مكتبة القرآن للنشر عام ١٩٩٦ م.

١٦- د / عبد الكريم زيدان: "أحكام الذميين والمستأمنين" الناشر: دار الوفاء – المنصورة مصر، عام ١٩٨٧م .

١٧- عروة بن الزبير: " المغازى "، حققه محمد مصطفى الأعظمى، الناشر: دار الرياض للنشر السعودية ١٩٨١م.

١٨- عروة بن الزبير: المغازى " حققه محمد مصطفى الأعظمى، الناشر: دار الرياض للنشر بالرياض بالسعودية عام ١٩٨١ م، ص ١٩٩.

١٩- د / عصام محمد شبارد: " الدولة العربية الإسلامية الأولى "، الناشر: دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

٢٠- عمارة محمد عمارة: " غزوات الرسول ﷺ"، الناشر: دار التيقن، السعودية ٢٠٠٢ م.

٢١- فهمى هويدى: مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٢٦.

٢٢- كارين ارمسترنج: " سيرة النبى محمد ﷺ" ترجمة د / فاطمة نصر و د/ محمد عنانى، الناشر: دار سطور عام ١٩٩٨م.

٢٣- الماوردى: هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المولود فى سنة ٣٦٤ هجرية ٩٧٤ ميلادية المتوفى فى سنة ٤٥٠ هجرية ١٠٥٨ ميلادية: " الأحكام السلطانية والولايات الدينية "، الناشر: دار ابن خلدون – الاسكندرية مصر، بدون تاريخ.ص ١٤٥.

٢٤- الشيخ محمد متولى الشعراوى: " محمد ﷺ"، الناشر: دار أخبار اليوم عام ١٩٩٩م.

٢٥- د / وليم سليمان قلادة: " مبدأ المواطنة "، الناشر: المركز القبطى للدراسات الاجتماعية ١٩٩٩م.

٢٦- دكتور / يوسف القرضاوى: " حتمية الحل الإسلامى "، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة بيروت ١٩٩٤م.